NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٤١٣٠٠١

السيد/ [redacted]

(محتكم)

ضـد

السيد/ [redacted]

(المحتكم ضدهما)

قرار تحكيم نهائي

٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢٣

غرفة التحكيم الثلاثية

الدكتورة/ غادة محمد درويش كربون (رئيساً) (قطر)

السيد/ سلمان أحمد الأنصاري (عضواً) (قطر)

السيد/ خالد جمال السويفان (عضواً) (الكويت)

الفهرس

التمهيد ٣

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم: ٣
١- المحتكم: ٣
٢- المحتكم ضدهما: ٣

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم: ٤

ثالثاً: طلبات الأطراف: ٧
١- طلبات المحتكم: ٧
٢- طلبات المحتكم ضدهما: ٨
(أ) طلبات المحتكم ضده الأول: ٨
(ب) طلبات المحتكم ضده الثاني: ٨
3- تعقيب المحتكم: ٩
٤- رد المحتكم ضده الأول: ١٠
٥- رد المحتكم ضده الثاني: ١٠

رابعاً: في الشكل: ١١

خامساً: الاختصاص ١٢
(أ) موقف المحتكم ضده الأول: ١٢
(ب) موقف المحتكم ضده الثاني: ١٣

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية: ١٥

سابعاً: المصاريف ١٨

ثامناً: الحكم ١٨

التمهيد

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم:

١- المحتكم:

السيد/ [redacted] الرقم المدني ([redacted])

ويمثله قانوناً عن المحتكم السادة:

(أ) الأستاذ/ [redacted]

بموجب التوكيل الخاص جمعية المحامين الكويتية الرقم [redacted] لسنة 2023 الصادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم وكذلك توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له وعزله الموكل.

(ب) الأستاذ/ [redacted]

بموجب التوكيل الخاص الصادر من المحامي [redacted] قصر العدل الرقم [redacted] لسنة ٢٠٠٩ الصادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل، عملاً بتوكيل المحتكم له بالتوكيل الخاص جمعية المحامين الكويتية الرقم [redacted] لسنة 2023 الصادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم وكذلك توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له وعزله الموكل.

والجميع عن مكتب المحامي [redacted]

٢- المحتكم ضدهما:

(أ) السيد/ [redacted]

(ب) [redacted]

ويمثل المحتكم ضده الأول قانوناً السادة:

[redacted]

ويمثل المحتكم ضده الثاني قانوناً السادة:

(أ) الأستاذ/ [redacted]

(ب) الأستاذ/ [redacted]

والجميع عن مكتب [redacted]

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم:

١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٣ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٤١٣٠٠١) المقدمة من المحتكم ضد المحتكم ضدهما بإلغاء قرار لجنة الأخلاق التابعة [redacted] بشأن إيقاف المحتكم لمدة خمس سنوات عن ممارسة أي نشاط رياضي محلي أو دولي.

٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٧ استلمت الأمانة العامة طلب التحكيم في المنازعة الموضوعية بعد فصل الإجراء المستعجل، علماً بأن المحتكم اختار السيد/ خالد جمال السويفان محكماً مختاراً من جانبه.

٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٩ تم إعلان المحتكم ضدهما بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى.

٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٠ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب من المحتكم ضده الثاني [redacted] بتمديد مهلة الرد على طلب التحكيم بسبب إجازة عيد الفطر، حيث تم عرض الطلب على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٠ ووافق على التمديد.

٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٦ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده الأول.

٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٧ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة الرد على طلب التحكيم الواردة من المحتكم ضده الأول إلى الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب، كما قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم ضده الثاني بشأن صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على تمديد مهلة الرد على طلب التحكيم حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٠٣.

٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة الرد من المحتكم ضده الثاني، وإرسالها إلى الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب، علماً بأن المدعى عليه الثاني اختار السيد/ [redacted] محكماً مختاراً من جانب المحتكم ضدهما. كما استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب من الممثل القانوني للمحتكم على صحيفة رد الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول.

٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٢ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة التعقيب إلى الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول للتعقيب النهائي. كما قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول للموافقة على أو رفض

ترشيح المحتكم ضده الثاني للمحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما ولم تستلم الأمانة العامة أي رد.

٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٤ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول.

١٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٩ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب من الممثل القانوني للمحتكم على صحيفة رد المحتكم ضده الثاني.

١١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٠ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة التعقيب الواردة من الممثل القانون للمحتكم إلى المحتكم ضده الثاني للتعقيب النهائي.

١٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب النهائي من المحتكم ضده الثاني.

١٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٨ قامت الأمانة العامة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة السيد/ المستشار/ محمد إبراهيم الخلف، رئيس مجلس الإدارة ووكيل محكمة الاستئناف حيث استكملت الأمانة العامة إجراءاتها وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وتم سداد رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين كاملة تطلب تسمية المحكم المرجح من جدول المحكمين المرجحين المعتمدين لدى الهيئة ليكون رئيساً لغرفة التحكيم، علماً بأن التسمية حسب الترتيب الأبجدي تقع على السيد/ [redacted]

١٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ قامت المحتكم ضده الثاني مخاطبة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بترشيحها للسيد/ سلمان أحمد الأنصاري كمحكم مختار من جانبه.

١٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة الدكتورة غادة محمد درويش كربون باختيارها رئيساً لغرفة التحكيم وتمام تشكيل غرفة التحكيم.

١٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٩ وعملاً بنص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم إخطار كافة أطراف المنازعة التحكيمية بتسمية أعضاء غرفة التحكيم كالتالي:

١. السيدة/ د. غادة محمد درويش كربون (رئيساً) (قطر)
٢. السيد/ سلمان أحمد الأنصاري (عضواً) (قطر)
٣. السيد/ خالد جمال السويفان (عضواً) (الكويت)

واستناداً إلى المادة (٣) من القواعد الإجرائية المشار إليها تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم لاتخاذ اللازم.

١٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ قامت الأمانة العامة بتكليف السيدة [redacted] بمهام أمين سر غرفة تحكيم.

١٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٧ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة دفاع ختامية وحافظة مستندات الواردتين من الممثل القانوني للمحتكم.

١٩- وبذات التاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٧ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة دفاع مقدمة من المحتكم ضده الثاني.

٢٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٨ قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة.

٢١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٣ خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وطلبت منها مخاطبة [redacted] - المحتكم ضده الثاني لتقديم [redacted] المعتمدة وأي تعديلات طرأت عليها مع طلب محاضر اجتماعات الجمعية العمومية [redacted] التي اعتمدت اللائحة وتعديلاتها على أن يتم تقديم اللوائح المشار إليها والمحاضر المتعلقة بالفترة من سنة ٢٠٢٠ وحتى تاريخ تقديم طلب التحكيم الماثل أبريل ٢٠٢٣).

٢٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد [redacted] – المحتكم ضده الثاني بشأن الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٣ مرفق به طيه صورة من الآتي:

١- [redacted] المعتمدة.

٢- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [redacted] الذي عقد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦.

٣- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [redacted] الذي عقد بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠١.

٢٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بفتح باب المرافعة حيث ارتأت غرفة التحكيم وإعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم إعادة فتح باب المرافعة وتزويد أطراف الدعوى التحكيمية بنسخة من رد [redacted] الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ وذلك لتقديم مذكرة ختامية خلال ٧ أيام تبدأ من تاريخ إخطارهم.

٢٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٦ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول صمم فيه على دفاعه المقدم سابقاً.

٢٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٠ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد المحتكم ضده الثاني مرفق به طيه صورة من الآتي:

١- مذكرة ختامية شارحة في المنازعة طلب في ختامها رفض الطعن وتحميل رافعه بالمصروفات كاملة.

٢- حافظة مستندات ختامية في المنازعة.

٣- عدد (٥) مستندات مرقمة من (١) إلى (٥) بواقع (٦١) صفحة.

٢٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة مقدمة من المحتكم بإضافة طلب جديد وهو طلب تخفيف العقوبة التي تم توقيعها على المحتكم، مع تعهده بسداد الرسوم اللازمة بتعديل الطلبات.

٢٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٧ قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة، وحجز الدعوى التحكيمية للحكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١١.

٢٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٨ أصدرت غرفة التحكيم متمثلة برئيسها وأعضائها القرار التالي:

١- فتح باب المرافعة في المنازعة الرياضية.
٢- إخطار المحتكم بوجوب سداد مصاريف التحكيم وفقاً للائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للطلب الإضافي المشار إليه في المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤، خلال موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٨/٣١.
٣- في حال سداد المحتكم مصاريف التحكيم، تقوم الأمانة العامة بإخطار المحتكم ضدهما بالمذكرة المقدمة من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ للرد عليها خلال يومين من تاريخ إخطارهما.
٤- إقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٠٧.

٢٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٩ استلمت الأمانة العامة إشعار سداد رسم الطلب الإضافي من الممثل القانوني للمحتكم.

٣٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣١ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تعقيب المحتكم ضده الأول على مذكرة المحتكم صمم فيه على دفوعه السابق تقديمها وطلب حجز التحكيم للحكم.

٣١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣١ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تعقيب المحتكم ضده الثاني على مذكرة المحتكم والتي انتهى فيها إلى التمسك بدفاعه السابق إبدائه مع تفويض هيئة التحكيم في إنقاص العقوبة إن رأت فيها غلو رغم ثقة المحتكم ضده الثاني إلى أن العقوبة كانت عادلة بالنظر إلى المخالفة المرتكبة.

ثالثاً: طلبات الأطراف:

١- طلبات المحتكم:

٣٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٣ تقدم المحتكم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة بإلغاء قرار [redacted] التابعة [redacted] بشأن إيقاف المحتكم لمدة خمس سنوات عن ممارسة أي نشاط رياضي محلي أو دولي، وبيانه كالتالي:

القرار الصادر من المحتكم ضده الثاني ضد المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٢ ومنطوقه كالتالي:

("لما كانت [redacted] ملتزمة بتطبيق [redacted] وكان الثابت أن [redacted] وأمين الصندوق في [redacted] ارتكب مخالفة [redacted] فقد قررت [redacted] بالإجماع ما يأتي:

أولاً: وقف السيد/ [redacted] وقفا مؤقتا لمدة ٥ سنوات (خمسة سنوات) عن ممارسة أي نشاط رياضي بأي شكل من الأشكال وفي أي جهة رياضية سواء محلية أو دولية ممثلا فيها عن دولة الكويت.

ثانيا: وقف السيد/ [redacted] أمين الصندوق في [redacted] وقفا مؤقتا لمدة سنتين عن ممارسة أي نشاط رياضي بأي شكل من الأشكال وفي أي جهة رياضية سواء محلية أو دولية ممثلا فيها عن دولة الكويت.

ثالثا: هذا القرار نهائي. ويجوز الطعن عليه أمام هيئة التحكيم الرياضية الكويتية وفقا للمواعيد المقررة في النظام الأساسي للهيئة.

رابعا: تبلغ [redacted] بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره").

٣٣- وبناء على ما تقدم فقد أقام المحتكم طلب التحكيم الماثل وأرفق بالطلب مذكرة انتهى فيها إلى طلب القضاء له بالآتي:

("أولاً: قبول استئنافه شكلاً لتقديمه في الميعاد ولانعقاد الاختصاص بنظرة للهيئة الموقرة

ثانياً: وفي الموضوع: بإلغاء قرار [redacted] المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٢ فيما تضمنه من وقف المستأنف عن نفسه وبصفته رئيساً [redacted] وقفاً مؤقتاً لمده (٥) سنوات (خمسة سنوات) عن ممارسة أي نشاط رياضي بأي شكل من الأشكال وفي أي جهة رياضية سواء محلية أو دولية ممثلا فيها عن دولة الكويت – مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات والرسوم الفعلية ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية").

٣٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة مقدمة من المحتكم بإضافة طلب جديد وهو طلب تخفيف العقوبة التي تم توقيعها على المحتكم، مع تعهده بسداد الرسوم اللازمة بتعديل الطلبات والتي انتهى فيها إلى الطلبات الآتية:

("يلتمس المحتكم المستأنف إلغاء القرار المستأنف الصادر من [redacted] فيما اشتمل عليه من توقيع العقوبة على المستأنف عن نفسه وبصفته بوقفه وقفاً مؤقتاً لمدة خمس سنوات عن ممارسة أي نشاط رياضي بأي شكل من الأشكال وفي أي جهة -رياضية- سواء محلية أو دولية ممثلاً فيها عن دولة الكويت والقضاء مجدداً بتعديل القرار المستأنف وذلك بالنزول بالعقوبة وتخفيفها إلى أقل حد ممكن، مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب التحكيم.").

٢- طلبات المحتكم ضدهما:

(أ) طلبات المحتكم ضده الأول:

٣٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٦ تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل وانتهى فيها إلى الطلبات التالية:

("أصلياً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أى طلبات موجهة [redacted]

احتياطياً" عدم قبول رفع الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted].

(ب) طلبات المحتكم ضده الثاني:

٣٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١ تقدم المحتكم ضده الثاني بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل وحافظة مستندات وانتهى فيها إلى الطلبات التالية:

("نلتمس من هيئة التحكيم الموقرة برفض الاستئناف الماثل وتأييد قرار [redacted] فيما قضت به وتحميل المستأنف بمصروفات التحكيم.").

٣- تعقيب المحتكم:

٣٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة تعقيب على الرد المقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول والتي تضمنت الآتي:

١- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول في شأن عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع.
٢- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول في شأن عدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفه بالنسبة له
٣- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول في شأن رفض أي طلبات موجهه له
٤- تمسك المحتكم بأحقيته في طلبه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار لعدم مشروعيته وصدوره مخالفاً للواقع والقانون.

وتمسك المحتكم بالطلبات الواردة بطلب التحكيم الماثل.

٣٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٩ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة تعقيب على الرد المقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني والتي تضمنت الآتي:

١- يتمسك المحتكم بما اشتمل عليه طلبه بإلغاء قرار [redacted] وما يترتب على ذلك من آثار.
٢- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني في شأن [redacted]
٣- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني في شأن أن [redacted] سلطة تقديرية في تحديد نوع العقوبة أنها أصدرت قرارها تأسيساً على هذه السلطة التقديرية، فضلاً عن أنها وعندما قررت العقوبة أخذت بعين الاعتبار جسامة الفعل المرتكب.

وتمسك المحتكم بالطلبات الواردة بطلب التحكيم الماثل.

٣٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٧ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة دفاع ختامية وحافظة مستندات والتي تضمنت الآتي:

يصمم المحتكم على الدفاع والطلبات الواردة في طلب التحكيم والمذكرات السابقة التي تم تقديمها أمام هيئة التحكيم الموقرة وما ارفق فيها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من مجمل دفاعه ويضيف إلى ما سبق تقديمه بعض المستجدات التي من شأنها التأكيد على عدم صحة القرار المطعون فيه.

وتمسك المحتكم بالطلبات الواردة بطلب التحكيم الماثل.

٤٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة مقدمة من المحتكم بإضافة طلب جديد وهو طلب تخفيف العقوبة التي تم توقيعها على المحتكم، مع تعهده بسداد الرسوم اللازمة بتعديل الطلبات والتي انتهى فيها إلى الطلبات الآتية:

("يلتمس المحتكم المستأنف إلغاء القرار المستأنف الصادر من [redacted] فيما اشتمل عليه من توقيع العقوبة على المستأنف عن نفسه وبصفته بوقفه وقفاً مؤقتاً لمدة خمس سنوات عن ممارسة أي نشاط رياضي بأي شكل من الأشكال وفي أي جهة -رياضية- سواء محلية أو دولية ممثلاً فيها عن دولة الكويت والقضاء مجدداً بتعديل القرار المستأنف وذلك بالنزول بالعقوبة وتخفيفها إلى أقل حد ممكن، مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب التحكيم.").

٤- رد المحتكم ضده الأول:

٤١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٦ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بصحيفة رد على طلب التحكيم المقدم من المحتكم والتي تضمنت الآتي:

١- عدم اختصاص غرفة التحكيم وذلك لعدم وجود طلبات موجهة [redacted] وبالتالي عدم وجود منازعة رياضية أصلا، كما أن [redacted] ليست من [redacted] المخاطبة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ وبالتالي لا تعتبر منازعتها من المنازعات الرياضية ولعدم وجود اتفاق تحكيم ولعدم وجود نص في قوانين ولوائح [redacted] يلزم اللجوء إلى التحكيم.
٢- عدم قبول طلب التحكيم لرفعة على غير ذي صفة مع رفض أي طلبات موجهة [redacted]

٤٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٤ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بصحيفة التعقيب النهائية تعقيباً على الرد المقدم من الممثل القانوني للمحتكم مؤكداً فيه على دفع عدم الاختصاص وعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة، كما أرفق صورة ضوئية من قرار التحكيم الصادر في طلب التحكيم رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١ على سبيل الاستئناس وتأكيداً على دفاعه.

وتمسك المحتكم ضده الأول بالطلبات الواردة برده على طلب التحكيم الماثل.

٤٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٦ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول صمم فيه على دفاعه المقدم سابقاً.

٤٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣١ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تعقيب الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول على مذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ والتي تضمنت تعديل الطلبات، وانتهى المحتكم ضده الأول إلى التمسك بدفاعه السابق إبدائه.

٥- <u>رد المحتكم ضده الثاني:</u>

٤٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بصحيفة رد على طلب التحكيم المقدم من المحتكم، وحافظة مستندات، وعدد ٧ مستندات مرقمة من ١ إلى ٧ والتي تضمنت الآتي:

١- الرد على الطعن المبدى من المحتكم بشأن القرار المستأنف المطعون عليه أنه صدر باطلاً لارتكانه على لائحة صدرت لاحقاً على الأفعال المنسوبة له.
٢- الرد على الطعن المبدى من المحتكم بشأن أن [redacted] لم تتدرج في العقوبة.

٤٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بصحيفة التعقيب النهائية تعقيباً على الرد المقدم من الممثل القانوني للمحتكم والتي تضمنت الآتي:

١- تمسك المحتكم ضده الثاني بوجود [redacted] واحدة وهي اللائحة الصادرة والمعتمدة من قبل [redacted] بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦.
٢- الرد على الدفع المبدى من المحتكم بشأن المخالفات المنسوبة له.

وتمسك المحتكم ضده الأول بالطلبات الواردة برده على طلب التحكيم الماثل.

٤٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٧ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بمذكرة دفاع والتي تمسكت فيه بكل دفوعه المقدمة في مذكراتها السابقة أمام هيئة التحكيم الموقرة.

والتمست من هيئة التحكيم الموقرة دعم النزاهة بتأكيد صحة العقوبة الموقعة على الطاعن.

٤٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ قدمت [redacted] إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ردها على الكتاب المرسل لها من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٣ مرفقه به طيه صورة من الآتي:

١. [redacted]
٢. محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [redacted] الذي عقد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦.
٣. محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [redacted] الذي عقد بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠١.

٤٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٠ تقدم المحتكم ضده الثاني إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمذكرة ختامية شارحة في المنازعة طلب في ختامها رفض الطعن وتحميل رافعه بالمصروفات كاملة.

٥٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣١ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تعقيب الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني على مذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ والتي تضمنت تعديل الطلبات، وانتهى المحتكم ضده الثاني إلى التمسك بدفاعه السابق إبدائه مع تفويض هيئة التحكيم في إنقاص العقوبة إن رأت فيها غلو رغم ثقة المحتكم ضده الثاني إلى أن العقوبة كانت عادلة بالنظر إلى المخالفة المرتكبة.

رابعاً: في الشكل:

٥١- تمهد غرفة التحكيم لقضائها فيما يتعلق بشكل الطلب التحكيمي إلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة بالمادة (٣٤) منه التي نصت على:

("الاتحاد الرياضي الوطني هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية معترف بها على النحو الواجب من الاتحاد الرياضي الدولي، والتي تتكون عضويتها من الأندية الرياضية والهيئات الأخرى التي لها نشاط في رياضة محددة، وذلك بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، ويعد الاتحاد الرياضي الوطني وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون رياضته في جميع أنحاء الدولة، وعن نشرها ورفع مستواها الفني، وتعد الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي الوطني السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني كما تم الموافقة عليه من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، ويباشر الاتحاد الوطني نشاطه الرياضي والاختصاصات المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي لهذه الرياضة").

٥٢- وبالاطلاع على لائحة الإجراءات الخاصة [redacted] نصت المادة (٥/١٣) منه:

("قرار [redacted] نهائي وملزم ويجوز الطعن عليه أمام هيئة التحكيم الرياضية الكويتية خلال ٢١ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المسبب").

٥٣- وحيث أنه وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٢ صدر قرار [redacted] المستأنف.

٥٤- وحيث أنه وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٦ تم إخطار المحتكم بقرار [redacted] المستأنف من قبل [redacted]

٥٥- وبتطبيق نص المادة (٥/١٣) من لائحة الإجراءات الخاصة [redacted] فإن بداية احتساب المدة تبدأ من تاريخ إخطار المحتكم بالقرار المسبب والتي تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٦.

٥٦- وحيث أن طلب التحكيم قُيد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٣ أي في المدة المقررة قانوناً.

٥٧- ومن جميع ما تقدم التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية قد استوفي أوضاعه القانونية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

٥٨- حيث أن هيئة التحكيم أطلعت على كافة الأوراق والمستندات عن بصر وبصيرة وألمت بها عن كثب، وحيث أن المحتكم ضده الأول [redacted] تم اختصامه في طلب التحكيم على الرغم من انتفاء صفته في النزاع المطروح وعدم توجيه ثمة طلبات في مواجهته، وحيث أن المحتكم ضده الأول ليس له صفه في القرار الصادر من [redacted] ومن ثم يكون طلب التحكيم مقدم على غير ذي صفه بشأن المحتكم ضده الأول ووفقاً لما سيرد في المنطوق.

خامساً: الاختصاص

(أ) موقف المحتكم ضده الأول:

٥٩- تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٦ تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل وانتهى فيها إلى الطلبات التالي:

("أصلياً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted]

احتياطياً" عدم قبول رفع الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted]

٦٠- بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل دفع فيها بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع الماثل تأسيساً على نص المادة (٦) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي نصت على:

("بموجب هذا النظام لا تختص الهيئة بالنظر في القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية الكويتية المختصة بقوانين اللعبة الفنية (The Rules of the Game").

٦١- وكذلك استند المحتكم ضده الأول إلى نص المادة (٣/٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي نصت على:

("لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية (The Rules of the Game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة").

٦٢- وحيث أن القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة قد نص في مادته رقم (٤٤) بالفصل التاسع في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها على أنه:

("تُنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من

الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم").

٦٣- وكذلك نصت المادة (٤٨) من القانون المشار إليه على أنه:

("يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكافة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، احترام أحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة والأحكام الواردة بهذا القانون").

٦٤- وحيث أن المنازعة التحكيمية المطروحة وموضوعها الطعن على قرار [redacted] الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٢ وهي منازعة رياضية تتعلق بعمل من أعمال الهيئة ومتعلق بنشاط رياضي وتختص بنظره هيئة التحكيم الرياضي، الأمر الذي ينعقد فيه الاختصاص لهيئة التحكيم لما سيرد في المنطوق.

(ب) <u>موقف المحتكم ضده الثاني:</u>

٦٥- حيث أنه من المقرر بموجب نص المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة أن:

("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم").

٦٦- ومن المقرر بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالمادة (٧) منها والتي تنص على أن:

("تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة .....")

٦٧- وحيث أن الثابت من النظام الأساسي [redacted] الصادر بالقرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بنص المادة (٥٩) منه على أن:

("لا يجوز [redacted] أو أي من أعضائه [redacted] وإداريه في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة.")

٦٨- ومن المقرر أيضاً بالمادة (٧١) من ذات النظام الأساسي أنه:

("[redacted] يعترف بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضية (كاس) كسلطة قضائية مستقلة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ويتعين على الأعضاء [redacted] والمسئولين ومسئولي المنافسات الالتزام بالأحكام الصادرة منها.")

٦٩- ومن المقرر أيضاً بالمادة (٧٥) من ذات النظام الأساسي أنه:

("يلتزم مجلس إدارة [redacted] بكافة الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمنشأة وفقاً للقانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧.")

٧٠- وحيث أنه من الثابت بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٩ م بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي [redacted] بالمادة (٤١) والتي نصت على أن:

("تعترف [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشأة بموجب أحكام القانون ٧٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة للفصل في جميع المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية وأعضائها والمنتسبين لها:

أ – اللجنة الأولمبية الكويتية.

ب- الاتحادات الرياضية.

ج- .....

.....

ويكون الطعن على كافة القرارات الصادرة من [redacted] (الجمعية العمومية، مجلس إدارة، مكتب التنفيذي) فقط أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) خلال ٢١ يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به.

ويكون قرار الهيئة الوطنية للتحكيم نافذاً بمجرد صدوره محلياً.

ويجوز استئناف قرارات هيئة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في لوزان وذلك خلال ٢١ يوماً من تاريخ صدورها.

ويكون قرار (CAS) باتاً انتهائي.

ومن المقرر بموجب البند الخامس من [redacted] أن:

(" ١_ ..... ٢-.....

٣- النظر في الشكاوى المحولة من قبل مجلس إدارة [redacted] المتعلقة بخرق [redacted] والتحقيق فيها وإصدار قراراتها.

وتكون قرارات [redacted] نافذة ومطبقة بعد صدورها، ويحق للمتضرر استئناف قرار [redacted] لدي هيئة التحكيم الوطنية (NSAT) فقط خلال المواعيد المقررة في لائحة

الإجراءات الخاصة [redacted] ومن ثم يحق له استئناف قرار هيئة التحكيم الوطنية لدى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) بسويسرا فقط.")

٧١- وحيث نصت المادة السابعة من القواعد الإجرائية للهيئة والوطنية للتحكيم على اختصاص الهيئة الوطنية بنظر المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وحيث أن طلب التحكيم الماثل قدم من المحتكم عن نفسه وبصفته [redacted] هو بمثابة طعن على القرار الصادر من [redacted] في ٢٠٢٣/٠٢/٢٢ مطالبا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالتالي فهي منازعة رياضية تختص بنظرها هيئة التحكيم، وقد نصت ورسمت [redacted] الطريق القانوني للطعن على القرارات الصادرة منها ومن ثم تكون هيئة التحكيم مختصة بنظر النزاع الماثل.

٧٢- من جميع ما تقدم يضحى اختصاص غرفة التحكيم بالنزاع التحكيمي الماثل اختصاص أصيل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة وكذلك النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والقواعد الإجرائية للهيئة كما سلف البيان، وعليه فإن الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول غير قائم على سند صحيح من القانون مستوجباً رفضه دون حاجة إلى ذكره بالمنطوق.

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية:

٧٣- تمهد الغرفة لقضائها بأن الأصل العام والعرف يقتضي تعامل الشخص بحسن نية في كافة المعاملات وأن ينئ عن مواضع الريبة والشبهة وأن تتميز تصرفاته بشرف التعامل، وإن خلت اللوائح المنظمة للجهات الرقابية والإشرافية من وجود ثمة قيد أو حظر على المنتسبين لأي جهة رياضية من التعامل مع أقربائه أياً كانت درجاتهم، إلا أن مبادئ النزاهة والحيادية والشفافية تحتم على أي منتسب رفض إجراء أي تعامل مع الأقارب أثناء تقلده بمنصب في أي كيان رياضي، مما يكون من شأنه فتح باب الشك وإثارة الشبهة والريبة حول المنتسب للكيان الرياضي والأطراف المتعامل معها لما في ذلك من مظنة الميل في إجراءات التعاملات وتفضيل المصالح الشخصية على مصالح الكيانات الرياضية المنتسب إليها، فضلاً عن أن شاغلي هذه المناصب التطوعية يتعين عليهم التحلي بأعلى معايير الشفافية والنزاهة وذلك على اعتبار أنهم يعدوا في حكم الموظفين العموميين وأن مبالغ الدعم التي تُقدم لهم من وزارة المالية أو الهيئة العامة للرياضة لتنظيم البطولات أو المناسبات الرياضية إنما هي أموال عامة يتعين عليهم الحفاظ عليها وإنفاقها في الأوجه الصحيحة وبالطرق التي حددها ونظمها القانون ووفقاً للشروط والضوابط التي تضمن عدم وجود شبهه تعارض للمصالح بين أعضاء مجالس إدارات هذه الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو منتسبيها وبين الشركات المتعاقدة معها لتقديم أي خدمات أو نشاطات تجارية وذلك نظراً لما قد يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن ونزاهة أداء هؤلاء الأشخاص لواجباتهم المنوطة بهم وبما يفقدهم ثقة الجهات الرقابية للدولة فيهم لتغليب مصالحهم الشخصية على مصالح الاتحادات والهيئات التابعة للدولة والتي يترأسونها خلال فترة تقلدهم المسؤولية.

٧٤- وحيث أن الثابت لغرفة التحكيم وهي بصدد الفصل في النزاع الماثل على ضوء ما قدم فيه من دفاع ومستندات، إن الإجراءات التي تمت من قبل [redacted] برئاسة المحتكم بخصوص تنظيم البطولة محل المخالفة المنسوبة إليه أنه:

٧٥- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ وبموجب محضر اجتماع مجلس [redacted] رقم (١٥) تمت الموافقة بالإجماع على استضافه الكويت لبطولة الكويت الأولى للناشئين في [redacted] خلال الفترة من ١٢ – ٢٠٢٠/٠١/٢٢ ولمدة (١٠) أيام وذلك على النحو التالي:

٧٦- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ تقدم [redacted] بطلب إلى الهيئة العامة للرياضة لصرف الميزانية المخصصة للبطولة.

٧٧- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١١ وبعد موافقة الهيئة العامة للرياضة تقدم [redacted] بطرح المناقصة في جريدة الصباح حيث تم إشهارها فعلياً في الجريدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣ العدد رقم (٣٥٦٩).

٧٨- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤ تقدم عدد ٣ شركات فقط لشراء كراسة الشروط.

٧٩- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٦ تم عقد اجتماع تمهيدي بحضور الشركات التي قامت بشراء كراسة الشروط لشرح متطلبات المناقصة.

٨٠- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩ تم عقد اجتماع محضر الترسية وفض المظاريف حيث تمت الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات، كما تم عقد محضر اللجنة المالية الأول للاطلاع والموافقة على محضر الترسية وفض المظاريف.

٨١- بذات التاريخ في ٢٠٢٠/٠١/١٩ اجتمع مجلس [redacted] وقام في محضر اجتماعه رقم (١٨) باعتماد قرارات اللجنة المالية الواردة بمحضر اجتماعها الأول.

٨٢- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ تم عقد محضر اجتماع اللجنة المالية الثاني للموافقة على صرف شيك المناقصة للشركة التي تم رسو المناقصة عليها، وفقاً لما سبق الاتفاق عليه مع ممثلي الشركات التي تقدمت بالمناقصة قبل فض المظاريف ومعرفة الشركة الفائزة والأقل عطاءً.

٨٣- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٣ عقد [redacted] اجتماعاً برقم (١٩) حيث تم اعتماد قرارات اللجنة المالية الواردة بمحضر اجتماعها الثاني والذي تم فيه الموافقة على تسديد كامل قيمة العقد للشركة الفائزة تشجيعاً لها ولحثها على تنفيذ كافة بنود الاتفاقية بصورة متميزة لإنجاح البطولة وحسب ما تم الاتفاق عليه.

٨٤- بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٣ وبعد التأكد تماماً من قيام الشركة التي رست عليها المناقصة وتم التعاقد معها بكامل التجهيزات الخاصة بالبطولة تم صرف الشيك الخاص بالمناقصة كاملاً للشركة حتى لا تتقاعس عن تنفيذ أياً من التزاماتها مما يؤثر بالسلب على البطولة ونجاحها، علماً بأن موعد البطولة كان مقرراً أن يبدأ من ٢٠٢٠/٠١/٢٣ وحتى ٢٠٢٠/٠١/٢٩.

٨٥- وكان الثابت من الأوراق أن [redacted] المعمول بها والمعتمدة من الجمعية العمومية [redacted] بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٦ قد تضمنت في نص المبدأ الرابع منها النزاهة في الفقرة رقم (٥) من المبدأ جاء فيه أنه:

("لا يجوز لمنتسبي جميع الهيئات الرياضية وكذلك أقاربهم بجميع درجاتهم الدخول في شراكة مرتبطة بهيئتهم الرياضية أو جهة يتعارض نشاطها مع أهداف [redacted] فإذا كان هذا النوع موجوداً في أي وقت يتم تقديم الأمر إلى [redacted] لاتخاذ القرار المناسب").

٨٦- وبالتالي قد تبين لهيئة التحكيم أن المحتكم قد قام بخرق [redacted] السارية والمعمول بها اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦ وذلك حينما قام بإسناد أعمال بتنظيم البطولة محل المخالفة وتوقيع عقد مع الشركة المملوكة لوالده بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠ وبما يعد مخالفة لنصوص اللائحة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وأحكام القانون واللوائح المعمول بها ولا ينال من ذلك ما تمسك به المحتكم من خلو نصوص اللائحة المعمول بها آنذاك من نص الحظر الوارد في اللائحة إذ أنه تبين عدم صحه هذا الادعاء و تبين أن اللوائح المقدمة منه كانت وعلي فرض صحتها مجرد مسودة للائحة ولم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية الغير عاديه [redacted] وبالتالي لا ترتب أي أثر قانوني ولا يحق للمحتكم التمسك بتطبيق أحكامها خاصة وبعد أن تحققت هيئة التحكيم من وجود لائحة معتمدة ومنصوص فيها علي حظر التعامل مع الأقرباء أيا كانت درجتهم وهو الأمر الذي يؤكد صحة قرار [redacted] المطعون فيه بمجازاة المحتكم بالوقف لمدة خمس سنوات عن ممارسة أو المشاركة في أي نشاط رياضي محلي أو دولي لقيامه ارتكاناً علي أسباب صحيحة من الواقع والقانون تبرره ويكون جديراً بالتأييد وبما يضحى معه الطعن الماثل فاقداً لسنده القانوني متعيناً القضاء برفضه كما سيرد في المنطوق.

٨٧- كما أنه ومن المبادئ الأصولية، ضرورة التزام المحكمة بأحكام القانون، سواء أحكام القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي، فإن خالفت المحكمة تلك الأحكام كان حكمها مشوباً بعيب مخالفة القانون.

سابعاً: المصاريف

٨٨- لما كانت المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على:

("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").

٨٩- وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكم مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي النهائي.

ثامناً: الحكم

٩٠- بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية وعلى كافة المذكرات المقدمة من طرفي النزاع التحكيمي وعلى المستندات المقدمة منهما قررت غرفة التحكيم وبالإجماع ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل:
قبول طلب التحكيم شكلاً لتقديمه في الميعاد بشأن المحتكم ضدها الثانية وعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بشأن المحتكم ضده الأول.
ثانياً: من حيث الاختصاص:
انعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعة الرياضية الماثلة.
ثالثاً: من حيث الموضوع:
رفض الطعن وتأييد القرار المستأنف الصادر من [redacted]
رابعاً: المصاريف:
قررت الغرفة إلزام المحتكم بالمصاريف وأتعاب المحكمين الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وقدره (٥٠٠) دينار كويتي رسوم الطلب التحكيمي، (٣٠٠٠) دينار كويتي أتعاب المحكمين، (٥٠٠) دينار كويتي مصاريف التحكيم، (٥٠٠) دينار كويتي رسوم ومصاريف الطلب الإضافي.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.
بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٢٠

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكم

سلمان أحمد الأنصاري
عضو غرفة التحكيم

خالد جمال السويفان
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي